اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له ولكن يحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون السلم معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل

في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله وكل ما جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان في فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة مستعارة ونحوها ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز بالمستقر عن الديون قبل استقرارها كالدين المسلم فيه وعن الثمن مدة الخيار و

اويصح له

للراهن

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وانتفع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك عن شيء من الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل

في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع المتصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر ماله اي بصرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا الشخص الذي اركبته الديون ولا يفي ماله بديونه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والمحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين مستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده

Copyright King Saud University